# تعطيل الناظرِ الوقفَ
# أسبابه وأحواله وحدوده وحكمه وضمانه
# دراسة تأصيلية

د. حسين بن سليمان راشد الطيار(١)

## الملخص

الوقف في الشريعة الإسلامية له مكانته البارزة والعناية الفائقة فقد شرع الله تعالى أحكاما تليق بمكانته، ومن الأحكام المتصلة بالوقف أحكام الناظر للوقف، فقد جاءت أحكامه مبينة حدود تصرفه، وجعلت الشريعة الإسلامية جميع تصرفاته منوطة بالمصلحة، وفق شرط الواقف؛ كي يبقى الوقف مستداما وفق مراد الشارع ومقصده، وهذا البحث سيبحث مسألة (حكم تعطيل الناظرِ الوقفَ، أسبابه وأحواله وحدوده وحكمه وضمانه، دراسة تأصيلية) أما المنهج المستخدم في هذا البحث فهو منهج الوصف التحليلي، وكانت أهم النتائج: أن معالجة تعطيل الناظرِ الوقفَ تأتي بعدة أمور أهمها ما يلي: المعالجة الوقائية، محاسبة الناظر على تعديه وتقصيره، عزل الناظر لتعطيله الوقف وهذا يكون باجتهاد الحاكم في القضية المنظورة في ذلك، ومن أهم التوصيات: تحقيق شروط الواقف والعمل على ديمومة الوقف واستمراره بما يكفل عدم تعطيله جزئيا أو كليا، العمل على إيجاد كوادر تدريبية للنظار وأعمالهم وتطوير هذه الكوادر بحسب المستجدات لأعمالهم، إيجاد دورات متخصصة في الصيغ الوقفية التي تكفل عدم تعطل الوقف -بإذن الله- لمن أراد الوقف وتسبيل شيء لله سبحانه.

**الكلمات المفتاحية**: الوقف، الناظر، تعطيل، الواقف

(١) الأستاذ المساعد في الجامعة السعودية الإلكترونية ١٤٤٠-١٤٤١هـ.

## Abstract

Endowment in Islamic law has a prominent position and great importance, and Allah the Almighty has enacted provisions emphasizing its importance. One of the related provisions to the endowment is the provisions of the endowment beholder. Islamic Sharia places limitations on the actions of the beholder, and all actions are dependent on the interests of the endower. This is to ensure that the endowment remains sustainable according to the intent and purpose of Islamic law. This research is an original study that will discuss the issue of the rules of suspending the endowment by the beholder, its causes, conditions, limits, ruling, and guarantee. The method used in this research is an analytical description approach. The most important results were that treating the suspension of the endowment includes several ways, such as preventive treatment, holding the beholder accountable for his infringement and negligence, and isolation of the beholder to disable the endowment, this will be the judgment of the ruler in the pending case. Among the most important recommendations are meeting the conditions of the endower and working to maintain the endowment and its continuity to ensure that it is not partially or completely disrupted. In addition, it is recommended to find training cadres for the beholders. The cadres should trained and educated to meet the developments in their field. This will enable them to create specialized courses in endowment methods that will ensure for those who wish to establish an endowment it will not be disrupted.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

الوقف في الشريعة الإسلامية له مكانته البارزة والعناية الفائقة فقد شرع الله تعالى أحكاما تليق بمكانته وهو من الطاعات التي شرعها الله تعالى لعباده تقربا إليه وقد تضافرت النصوص على مشروعيته والحث عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَّ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهَّ إِنَّ اللهَّ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

ومن أدلة السنة (عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره: أن عَمْرًا أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال يا رسول الله ﷺ، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث» قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[1]، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[2].

ومن الأحكام المتصلة بالوقف أحكام الناظر للوقف، فقد جاءت أحكامه مبينة حدود تصرفه، وجعلت الشريعة الإسلامية جميع تصرفاته منوطة بالمصلحة، وفق شرط الواقف؛ كي يبقى الوقف مستداما وفق مراد الشارع ومقصده.

(١) أخرجه البخاري، ٤/ ١٢، رقم الحديث (٢٧٧٢).
(٢) فتح الباري، الحافظ بن حجر، ٥/ ٤٠٢.

من هذا المنطلق بحث الفقهاء في أحكام الناظر كالشروط فيه وحدود تصرفاته وغيرها من الأحكام وهذا البحث سيبحث مسألة (حكم تعطيل الناظرِ الوقفَ، أسبابه وأحواله وحدوده وحكمه وضمانه، دراسة تأصيلية) لأن الناظر أمين على الوقف، به -بعد الله تعالى- يقوم الوقف على أساساته المتينة ويكون مستداما، وبه يتعطل الوقف فلا يقوم له قائمة ومن أسباب تعطله إهمال الناظر أو تقصيره أو خيانته للوقف.

ولا أدعي أني أحطت بجوانب المسألة فما في هذه الورقات إلا مفاتيح؛ إذ إنها تقدم تصورا بسيطا عنها وهي تحتاج مزيد بحث وبسط وعناية.

فالله أسأل أن يجعله خالصا لوجه الكريم، وأن يتقبله عنده وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح الذي يقربنا عنده.

**وقد اخترت للبحث عنوانا وهو:**

**" تعطيل الناظرِ الوقفَ أسبابه وأحواله وحدوده وحكمه وضمانه".**

**أسباب اختيار الموضوع**

١. أهمية عمل الناظر للوقف وكونه أمين وهو أساس قوي من أسس استدامة الوقف.
٢. أهمية أحكام ناظر الوقف.
٣. عدم الكتابة في هذا الموضوع من قبل الباحثين المعاصرين بحيث يكون بحثا مستقلا يبحث المسألة إذ إنها مسائل متفرقة في أبحاث متفرقة.

**تساؤلات البحث**

س١: ما المقصود بـ "الوقف"؟ وما حكمه؟

س٢: ما المراد بـ"ناظر الوقف"؟ وهل له مرادفات؟

س٣: ما أنواع النظار؟

س٤: ماهي الشروط التي تكون في الناظر لتوليته؟

س٥: ماهي أسباب تعطيل الوقف؟ وما الحكم في ذلك؟ وهل يضمن الناظر إذا تعطل الوقف بسبب إهماله وتقصير أو تعديه؟

س٦: لمعالجة تعطيل الوقف أمور ماهي؟

**منهج البحث**

إن أنسب مناهج البحث التي يمكن استخدامها في هذا البحث هو منهج الوصف التحليلي، حيث يصف البحث تعطيل الوقف، ويحلل أسباب ذلك، وكيفية علاجه وما الضمانات التي تحول دون تعطله.

**الدراسات السابقة**

لم أجد – حسب بحثي – دراسة خاصة بحثت مسألة "حكم تعطيل الناظرِ الوقفَ"

إنما أغلب الدراسات والأبحاث تتعلق بتعطل الوقف وكيفية الاستفادة منه بنقله وحكم ذلك وجاء الحكم لهذه المسألة التي بين أيدينا في ثنايا أبحاث لمسائل متفرقة تعنى بالوقف عامة وبالناظر خاصة.

وبعض الدراسات تعنى بضبط تصرفات النظار وهي مسائل استباقية ومقدمات لمسائل تنفي بنتيجتها تعطيل الوقف أو تعطله، ومن هذه الدراسات دراسة للدكتور عبدالله بن خنين بعنوان (ضبط تصرفات النظار من قبل القضاء) ودراسة للدكتور: عبدالعزيز الفوزان بعنوان (مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف) ودراسة د. نور حسن عبدالحميد قاروت بعنوان (دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار) وهناك دراسات جاء فيها بعض المسائل التي في هذا البحث وهي مسائل جزئية منتشرة فيها كدراسة د. سليمان الماجد بعنوان (شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها) ودراسة الدكتور: منذر قحف بعنوان (الوقف الإسلامي) ودراسة للدكتور: عبدالله بن محمد العمراني بعنوان (دور الوقف في دعم البحث

العلمي، دراسة فقهية) ودراسة الدكتور: العيّاشي الصادق فدّاد بعنوان (مسائل في فقه الوقف) ودراسة د. عبدالرحمن الجريوي بعنوان (النظارة على الأوقاف واجبات وحقوق) وغيرها كثير من الدراسات التي عنيت بمسائل الناظر وهي مسائل جزئية متناثرة في دراساتهم فلم تشتمل على المسائل التي بين أيدينا في هذا البحث الذي أزعم أنه لم شعَثَها وشتاتها في دراسة واحدة.

**خطة البحث**

جاءت خطة البحث مشتملة على مقدمةٍ، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، وفهارسَ.

**أما المقدمة** فقد تحدثت فيها عن مدخل للموضوع اشتمل على أهميته وأسباب اختيار الموضوع، وتساؤلات البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

- **وجاء التمهيد** في مطلبين:
  - المطلب الأول: تعريف الوقف وفيه ثلاث مسائل:
    - المسألة الأولى: تعريف الوقف لغة واصطلاحا
    - المسألة الثانية: حكم الوقف
    - المسألة الثالثة أنواع الوقف
  - والمطلب الثاني: تعريف الناظر وأنواعه.
- **المبحث الأول:** شروط ناظر الوقف
- **المبحث الثاني:** حكم تعطيل الناظرِ الوقفَ وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: أسباب تعطيل الوقف
  - المطلب الثاني: أحوال تعطيل الوقف
  - المطلب الثالث: حدود تصرفات ناظر الوقف.

- المطلب الرابع: حكم تعطيل الناظرِ الوقفَ
- المطلب الخامس: ضمان الناظر بسبب تعطيله للوقف.

- **المبحث الثالث:** معالجة تعطيل الناظرِ الوقفَ وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: المعالجة الوقائية
  - المطلب الثاني: محاسبة الناظر
  - المطلب الثالث: عزل الناظر لتعطيله الوقف.
- **الخاتمة** وجاءت مشتملة على أهم نتائج البحث والتوصيات.

**الفهارس** المراجع والمصادر والمحتويات.

# التمهيد

وجاء في مطلبين

## المطلب الأول: تعريف الوقف وفيه ثلاث مسائل

**المسألة الأولى: تعريف الوقف لغة واصطلاحا**

**الوقف لغة**: أصل يدل على تمكث في الشيء، مصدر وقف[١] وهو: الحبس يقال: وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب وأثواب. والوقف، والحبس، بمعنى واحد[٢] وكذلك "التسبيل"، يقال: (سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر)[٣].

**الوقف اصطلاحا:** عرف الفقهاء الوقف بتعريفات عدة بحسب اتجاهاتهم والمراد من الوقف نفسه وبالنظر لطبيعة الوقف من ناحية العقد، ومن أخصر التعريفات التي اشتهرت عند الفقهاء –وهو المختار– قولهم: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[٤].

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦/ ١٣٥.

(٢) الزاهر، الأزهري، ص٢٦٠.

(٣) المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٦٥.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٨٤، شرح الزركشي على الخرقي، الإمام الزركشي، ٤/ ٢٦٨، الدر النقي، ابن عبدا لهادي، ٩/ ٤٦٤. وعلق على هذا التعريف في المطلع بقوله: هذا التعريف لم يجمع شروط الوقف. وقد عرفه بعضهم بقوله: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك، وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقربًا إلى الله تعالى. المطلع، البعلي، ص٢٨٥، الدر النقي، ابن عبد الهادي، ٢/ ٤٦٤. وانظر تعريف الوقف ومناقشة التعاريف في بقية المذاهب الأخرى في المصادر التالية:
- الحنفية: المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٢٧، حاشية بن عابدين، ابن عابدين، ٣/ ٤٩٣، أنيس الفقهاء، القونوي ص١٩٧، التعريفات الفقهية، البركتي، ص٥٣٦.
- المالكية: شرح الرصاع، الرصاع، ٢/ ٤١١؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ١٨، شرح الخرشي =

**المسألة الثانية: حكم الوقف**

الوقف من الطاعات التي شرعها الله تعالى لعباده تقربا إليه وقد تضافرت نصوص القران السنة على مشروعيته والحث عليه.

أما القرآن: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

١. ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عَمْرًا أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال يا رسول الله، ﷺ، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث» قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[1] وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[2].

وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع

=على خليل، الخرشي، ٧/ ٧٨، حاشية البناني على الزرقاني، البناني، ٧/ ٧٤.

- الشافعية: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص٢٣٧، تحرير المقال، تقي الدين البلاطنسي، ص١٧٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢/ ٣٧٦؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، ٢/ ٢٦، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، المناوي، ١/ ١٦، نهاية المحتاج، الرملي، ٤/ ٢٥٩.

(١) أخرجه البخاري، ٤/ ١٢، رقم الحديث (٢٧٧٢).

(٢) فتح الباري، الحافظ بن حجر، ٥/ ٤٠٢.

عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١] وغيرهما من الأحاديث التي تدل على الاستحباب، لما فيه من منفعة للمساكين والفقراء، وعظيم الثواب لصاحبه، لأنه من أنفع الصدقات الجارية.

قال أبو عيسى الترمذي -رحمه الله- صاحب السنن بعد أن ساق حديث عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)[٢]

لذا حث الشارع الحكيم على الوقف، فهو من أعظم محاسن هذا الدين وقد زاد من اهتمام المسلمين بالوقف أثره الدائم وأجره المتواصل فقد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "لم نر خيراً للميت ولا للحير من هذه الحُبُس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحتبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها[٣]" وقال الموفق: (وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف... قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»)[٤].

**المسألة الثالثة: أنواع الوقف**

ذكر الفقهاء للوقف تقسيمات عديدة لاعتبارات متعددة منها:

أقسام الوقف باعتبار الموقوف عليه: الوقف الخيري، والوقف الأهلي الذري، والوقف المشترك.

(١) أخرجه مسلم، ٣/ ١٢٥٥ رقم الحديث (١٦٣١).

(٢) أخرجه الترمذي، ٣/ ٦٥١، رقم الحديث (١٣٧٥).

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم موسى علي الطرابلسي، ص ٢.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٥/ ٥٩٧.

وأقسامه باعتبار محل الوقف: وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف الأموال النقدية، ووقف المنافع، ووقف الحقوق.

وأقسامه باعتبار الزمن: وقف مؤبد، ووقف مؤقت بزمن.

وأقسامه باعتبار المشروعية: وقف صحيح، ووقف غير صحيح.

وأقسامه باعتبار طريقة الوقف أو مضمونه: الوقف المباشر، والوقف الاستثماري[١].

وبعض الباحثين يرى تقسيمها بشكل إجمالي إلى ثلاثة أقسام:

١. **الوقف الخيري** أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.
٢. **الوقف الأهلي** أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.
٣. **الوقف المشترك**: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية أو جهة خيرية[٢].

وجميع التقسيمات صالحة وهي في مجملها داخلة في معنى الوقف، وطبيعة البحث في أصله عام يشمل أنواع الأوقاف كلها، ولما يفرضه هذا النوع من الأبحاث كونه محصورا في ورقات محددة فإنه سيكون محل هذا البحث هو القسم الأول من الأقسام الأخيرة وهو: الوقف الخيري أو الوقف العام وإن كان بعض أحكام البحث ستجري على جميع الأقسام أو

(١) الوقف الإسلامي، منذر قحف، ص٣١، ودور نظام الوقف الإسلامي، الجمل، ص٢٥. دور الوقف في دعم البحث العلمي، د. عبدالله بن محمد العمراني، ص٥، مسائل في فقه الوقف، د. العيّاشي الصادق فـدّاد، ص٣٠.

(٢) مسائل في فقه الوقف، د. العيّاشي الصادق فـدّاد، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، ص٣٠، ودور نظام الوقف الإسلامي، الجمل، ص٢٥.

شيء منها أو جزء من الأحكام على جزء من الأنواع فلا يخل في المنهجية المرادة.

## المطلب الثاني: تعريف الناظر وأنواعه

جاء في تسمية الناظر عدة ألفاظ منها "قيم الوقف" أو "متولي الوقف"(١) وحيث أنه يظهر في الغالب تسميته بالناظر عند أغلب الفقهاء(٢) واستمرار التسمية في الأنظمة الحديثة وشهرة اللفظ في الوقت الحاضر فقد تم اختيار هذا المصطلح.

فالناظر: هو من تولى أمر الوقف وقام بالإشراف عليه(٣).

**ويعرّف** بأنه: من يتولَّى القيامَ بشؤون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف، ولا يتصرَّف إلا بما فيه مصلحة الوقف(٤).

ويعرّف أيضا بأنه: هو الولي على الأوقاف سواء كان نصبه من الواقف أو القاضي(٥).

وجاء في تعريف نظام هيئة الأوقاف (أنه: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف)(٦).

**أنواعه:**

١. **ناظر خاص (الولاية الخاصة)**(٧): وهذا هو الغالب في الأوقاف وهو الأصل قال شيخ

(١) فتاوى قاضيخان، الإمام قاضي خان، ٢٩٦/٣.
(٢) المحتاج، الشربيني، ٢/ ٦، جواهر الإكليل، الأزهري، ١٣١/ ٦٧. نيل الأوطار، الشوكاني، ٦/ ٣١.
(٣) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص ٤٠٤.
(٤) الموسوعة الفقهية، ٣/ ٤.
(٥) ضبط تصرفات النظار، د. عبدالله بن خنين، ص ٥، بتصرف يسير.
(٦) النظام على الرابط: https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cabff788-438d-4003-be74-a9a700f2bcde/1
(٧) غمز البصائر، ابن نجيم، ١/ ٤٥٧، مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٣٨، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٧١، كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٣٠٢، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٣٣.

الإسلام (ليس للحاكم أن يولى ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه)[١].

٢. **ناظر عام (الولاية العامة)**[٢] والولاية العامة على الأوقاف من باب الولاية العامة على مصالح المسلمين وهي من اختصاص الحاكم "الولي العام" قال ابن جماعة في مهام وواجبات ولاة الأمر (النظر في أوقاف البر وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات)[٣].

ومحل البحث هو النوع الأول من أنواع النظارة على الأوقاف (الناظر الخاص) إذ إن الحاجة لبحث مسائله أولى من الحاجة لبحث مسائل الناظر العام، لأن المؤسسات العامة غالبا ما يكون لها أداء يدفع عنها الإهمال، أما الناظر الخاص فقد يحصل منه هذا الشيء لأسباب كثيرة لا تكاد تحصر؛ لذا كانت الحاجة لبحث مسائله أكثر من الحاجة لبحث مسائل الناظر العام.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٦٥.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٤١، البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٥١-٢٥٣، البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/ ٢٥٦، مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٣٧، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٩٥، الإنصاف، المرداوي، ٧/ ٦٠-٦١.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، ١/ ٦٨. ومسؤولية الدولة في حماية الأوقاف، د. عبدالعزيز الفوزان، ص ١٢٢.

## المبحث الأول

## شروط ناظر الوقف

جرت عادة الفقهاء أن يبحثوا بالتفصيل عن شروط الوقف عامة وعن شروط الناظر على وجه الخصوص، وجاء في ذلك أبحاث كثيرة بينت هذه المسائل بتوسع واستفاضة بذكر كلام الأئمة والعلماء فيها بما لا يستدعي حاجة لتكرارها، وقد جاءت هذه الدراسة لهدف محدد مرسوم لا يسمح بالدخول في التفصيلات، إلا أني أجمل ذكر شروط الناظر وما بحثه الفقهاء في ذلك لعلاقته بصلب الموضوع والحاجة له؛ ومن يستقرأ كلام الفقهاء للشروط التي وضعوها لناظر الوقف -بخاصة الناظر الخاص- يجد أنها تتلخص فيما يلي:

**الشرط الأول: العدالة الظاهرة:** وهو شرط عند الجمهور إذ إنه بمنزلة الولي[١] وعند الحنابلة (لا تشترط العدالة، ويضم إلى الفاسق عدل، كما يضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين)[٢].

**الشرط الثاني: الكفاية:** وهي القوة التي يستطيع معها الناظر إدارة الوقف وفق المصلحة وهنا يلزم منه أن يكون بالغا عاقلا ولا يشترط أن يكون الناظر ذكرا؛ لأن عمر ﷺ أوصى إلى حفصة -رضي الله عنها-.

**الشرط الثالث: الإسلام:** إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. فإن كان الوقف على كافر معين، جاز شرط النظر فيه لكافر. هذا ما ذكره الحنابلة، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر[٣].

(١) الدر المختار ورد المحتار، ابن عابدين، ٣/ ٤٢١ وما بعدها، القوانين الفقهية، بن جزي، ص٣٧١ وما بعدها، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٩٣.

(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨ وما بعدها، الشرح الكبير، الرافعي، ٤/ ٨٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/ ٤٢١ وما بعدها، القوانين الفقهية، أبو القاسم، =

# المبحث الثاني
# حكم تعطيل الناظرِ الوقفَ

وفيه خمسة مطالب

## المطلب الأول: أسباب تعطيل الوقف

لتعطيل الوقف أسباب متصورة فمنها أسباب مباشرة وغير مباشرة تتعلق بالواقف، كطريقة توثيق الوقف وآليته، وعدم وجود صلة مكانية وإدارية أو إشرافية بين الوقف وبين أوجه صرف ريعه، وأيضا ضعف صك الوقفية، لأن صك الوقف هو النظام والمرجع الأساسي للوقف والجهات الرسمية.

ومنها أسباب تتعلق بالتأخر في فصل الأقضية الخاصة بالأوقاف بسبب إجراءات التقاضي ومنها عدم وجود أو قلة الأنظمة التي تسهم في ازدهار العمل الوقفي وانضباطه، وتعزز استقلال العمل الوقفي، وعدم سيطرة أي جهة عليه، والاكتفاء بسلطة القضاء الشرعي الرقابية عليه[1].

ومنها أسباب تتعلق بأقارب صاحب الوقف -بخاصة الورثة- وما يحصل بينهم من مشاحنات تتسبب بتعطل الوقف وغيرها كثير.

ومحل البحث هي الأسباب التي تتصل بالناظر ويمكن القول بأن أهم الأسباب كما يلي:

=ص٣٧١ وما بعدها، كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨ وما بعدها، الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٨٨، وينظر فيما سبق من الشروط، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠/ ٦٨٠.

(١) تحقيق صحفي عن جلسات الملتقى الثالث للأوقاف.. تحديد جوهر المشكلات وطرح الحلول على الرابط: http: //www. alriyadh. com/1128785

١. عدم أهلية الناظر للنظر في الوقف سواء كانت عدم الأهلية أصيلة أم طارئة.
٢. إهمال الناظر للوقف بعدم تحقيق شروط الواقف فيه.
٣. تساهل الناظر وإهماله في حفظ الوقف وفي رعايته، وفي إصلاحه؛ كي يبقى صحيحًا منتجًا دارًّا يُغطي غلاله التي أوقف لأجل نفعها.
٤. عدم توثيق الوقف من الناظر لدى الجهات الرسمية حال الحاجة لذلك في ما لم يوثقه الواقف.
٥. تصرف الناظر بأموال الوقف التي في يده لشؤونه الخاصة أو شؤون ذويه مما تنعدم معه صيانة الوقف فيؤدي إلى تعطيله.
٦. عدم تخصيص نسبة للاستثمار من غلة الوقف وهذا من أهم الأسباب لتعطيل الوقف واندثاره على المدى المتوسط أو البعيد.

## المطلب الثاني: أحوال تعطيل الوقف

إن تعطيل الوقف على درجات تبدأ بنقص الانتفاع، ومن ثم تعثر الوقف بتعرضه لخسائر جزئية، وبعدها يحصل التعطيل الجزئي، وقد يحصل بعد ذلك التعطل العام.

نقل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى أحوال تعطل الوقف، عن أبي عبد الله بن تيمية في "ترغيب المقاصد"، قال: إذا تعطل الوقف فله أحوال:

**أحدها**: أن ينعدم بالكلية، كالفرس إذا مات، فقد انتهت الوقفية.

**الثانية**: أن يبقى منه بقية متمولة، كالشجرة إذا عطبت، والفرس إذا أعجف، والمسجد إذا خرب، فإن ذلك يباع ويصرف في تحصيل مثله، أو في شقيص من مثله.

**الثالثة**: حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا تكسرت وتحطمت، فإنه يباع ويصرف في

مصالح المسجد، وكذلك إذا أشرفت جذوعه على التكسير أو داره على الانهدام وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن ينتفع به، فإنه يباع.. قال أحمد -رحمه الله- في رواية أبي داود: (إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة، وقد تشعثت جاز بيعها وصرف ثمنها عليه).

**الرابعة**: إذا خرب المسجد، وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها، فإنها تحول إليه، وأما الأرض فتباع، هذا إن لم يكن عمارته بثمن بعض آلته، وإلا بيع ذلك وعمّر به..

**الخامسة**: إذا ضاق المسجد بأهله، أو تفرق الناس عنه، لخراب المحلة، فإنه يباع، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر، أو في شقص مسجد آخر. ا. هـ.[1].

وهذا التقسيم يجري على سائر الأنواع من الأوقاف فيشمل وقف الدور وغيرها من أنواع الأوقاف.

## المطلب الثالث: حدود تصرفات ناظر الوقف

لقد بحث الفقهاء حدود تصرفات الناظر، ومن خلال استقراء كلامهم فإنه يتبين أنها تدور في محورين أساسيين:

**الأول:** أن تصرف الناظر يكون وفق شروط الواقف إذا اشترط وقيد عمل النظار، (ولو قُيِّد الناظرُ في التصرّفات من قِبَل من ولاّه وجب اقتصاره على ما قُيّد فيه)[2] فلا يجوز أن يتجاوز ذلك، بل يتقيد فيه كامل التقيد إذا كانت شروطا صحيحة شرعا[3] ولا يجوز الاجتهاد أو الخروج عما نص عليه الواقف.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ١٣١.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/ ٣٨٤، وبيَّن المعيارُ الشرعي أيضاً ما لا يجوز للناظر أن يفعله ومنها: ١/ ٣/ ٥، مخالفة شروط الواقف المعايير الشرعية، ص٥٣٦ -٥٣٧.

(٣) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٢٠، ودرر الحكام، علي حيدر، ٢/ ١٣٨، والفتاوى، السبكي، ٢/ ١٤.

وشروط الواقف لها مكانتها في الشريعة الإسلامية (ولها قوة واعتباراً تستمدهما من أصل شرعية الوقف، وذلك لأن الأصل أن الواقف لم يرض بحبس ملكه لله تعالى وإخراجه من ملكه إلا بهذه الشروط، ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشرط إذا لم يتحقق بطل العقد وعاد المعقود عليه إلى صاحبه، ولا سبيل إلى ذلك في الوقف؛ فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه)[١].

قال ابن القيم رحمه الله: (الواقف لم يُخرج ماله إلا على وجه معين؛ فلزم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه)[٢] وعد بعض العلماء ترك شروط الواقف وعدم العمل بها من كبائر الذنوب قال الهيتمي: (.. وذِكْري لهذا من الكبائر، ظاهر وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة)[٣].

**الثاني:** أن جميع تصرفاته تكون وفق المصلحة[٤] فلا يخالف مصلحة الوقف، وقد رسم الفقهاء هذا المنهج للنظار وجعلوه في قواعد تضبط عملهم ومنهجهم، كقولهم (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[٥] وقولهم (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)[٦] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهواءهم، كسائر الأولياء والوكلاء ممن تَصرف لغيره؛ فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه؛ فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ

(١) شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، د. سليمان الماجد، ص ٦.
(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ١/ ٢٣٦.
(٣) الزواجر، الهيتمي، ١/ ٤٣٩.
(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٩٣، والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٥٧.
(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٢٣).
(٦) الأشباه والنظائر، السبكيّ ١/ ٣١٠.

النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي ﷺ: "الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)[١].

وقال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: (فصل: في تصرف الولاة ونوابهم يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح؛ إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل: أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة؛ وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة)[٢].

وقال القرافي -رحمه الله-: (اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولقوله عليه السلام «من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح فالجنة عليه حرام»[٣].

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٢/ ٥٣.
(٢) قواعد الإحكام، العز بن عبدالسلام، ٢/ ٧٥.
(٣) الفروق، القرافي، ٤/ ٧٦.

وقال ابن نجيم-رحمه الله-: (تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح)[1].

كل ما سبق من كلام الفقهاء يدل على أن تصرفات الناظر تكون وفق نص الواقف إذا كان صحيحا موافقا لشرع الله، ووفق المصلحة فلا يتجاوزها بأفعال تخالف هذين الأمرين وإلا أصبح آثما يجب محاسبته على تقصيره.

## المطلب الرابع: حكم تعطيل الناظرِ الوقفَ

جاءت الشريعة الإسلامية بحماية المال عموما وحثت على ذلك، وجعلت حفظ المال مقصدا من المقاصد الكلية للشارع الحكيم فعززت ذلك بأدلة من الكتاب والسنة في مواطن كثيرة، والوقف في أصله مال ولما كان حقا من حقوق الله تعالى عنيت به الشريعة أيما عناية؛ فشرَّعت له أحكاما تصونه وتحفظه وتنميه كي لا يتلف سواء بالإهمال أم الإتلاف، فقد تميز التشريع الإسلامي فيما يتعلق بالأوقاف بوضع الأحكام والقواعد والأساليب المنظمة للوقف.

ومن هذه التشريعات أن جعلت للأوقاف ناظرا يهتم بالوقف ويقوم عليه، لذا فالناظر على الوقف متصرف لغيره، وكل متصرف لغيره من الولاية العظمى فما دونها يلزمه تحري المصلحة لما يتصرف فيه لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، والناظر على الوقف أمين عليه فعليه أن يتصرف وفق المصلحة وألا يترتب على تصرفاته تعطيل للوقف أو إهمال والأمانة في الإسلام أمرها عظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

(١) الأشباه والنظائر، السبكي، ص١٣٩.

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وللحديث الذي رواه الحسن، قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة". وفي رواية لمسلم: "ثم لا يجهد لهم وينصح». (١)

قال النووي رحمه الله: "قال القاضي عياض: معناه بيِّن في التحذير من غش المسلمين، لمن قلّده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصّبه لمصلحتهم، في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أُؤتمن عليه، فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متعد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم، ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشهم. قال القاضي: وقد نبَّه النبي ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة"(٢).

ومما يدل على أهمية الولاية في الإسلام، وعنايته بها، أنه (لا يقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها، على الأقوم بسننها وآدابها، فيقدم في الإمَامة الفقيه على القارئ، والأفقه على الأقرأ؛ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات... وكذلك تقدم الأمهات على الآباء في الحضانة لمعرفتهن بها وفرط حنوهن على الأطفال، ويُقَدَّم الآباء على الأمهات في النظر في

(١) أخرجه البخاري، ٩/ ٦٤، رقم الحديث (٧١٥٠) واللفظ له، ومسلم، ١/ ١٢٥، رقم الحديث (١٤٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٢/ ١٦٦.

مصالح أموال المجانين، والأطفال، وفي التأديب وارتياد الحرف والصناعات؛ لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات، - كما ينضاف إلى ذلك أيضاً أن - العدالة تعتبر شرطاً في بعض الولايات، وإنما شرطت لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية)[1].

ولاية ناظر الوقف من الولايات التي عنيت بها الشريعة أيما عناية وضبطت التصرفات فيها الضبط الذي ينفي عنها التفريط والإهمال، مما يؤدي إلى تضيعيه.

ومما سبق ذكره فقد دلت الأدلة على تحريم تعطيل الناظرِ الوقفَ وأن فيه من الوعيد ما فيه لأنه خيانة للأمانة ويزداد الإثم في ذلك كون الوقف يتعلق بحقوق كثيرة وعظيمة منها حق الله تعالى ومنها حق الموقِف ومنها حق المساكين الذين ينتظرون حقهم من الوقف فإهماله يفوت هذه الحقوق.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، ١/ ٥٩ – ٦٠.

## المطلب الخامس: ضمان الناظر بسبب تعطيله للوقف

من نظر إلى بحث الفقهاء في هذه المسألة لم يجد كلاما ينص عليها بالخصوص إلا في حالات معينة ذكروها؛ لأن كلامهم ونقاشهم غالبا يأتي في سياق الفتوى لا الحكم والقضاء فأكثر ما يرد في كتبهم لا يحل، لا يصح، ويقيدون تلك التصرفات بالمصلحة [١]ويرون أن الموجب للضمان: إما مباشرة بأخذ المال المغصوب، أو بإتلافه والذي يجب فيه الضمان كل مال أتلفت عينه، والواجب على الغاصب إن كان المال قائمًا بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه وهذا لا خلاف فيه[٢].

قال القرافي -رحمه الله-: (اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولقوله عليه السلام "من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح فالجنة عليه حرام" ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، فالولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة، فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة، ولهذه القاعدة قال الشافعي -رحمه الله-: (لا يبيع الوصى صاعا بصاع لأنه لا فائدة في ذلك...)[٣] وهذا أبلغ ما سمعت مما ذكره الفقهاء مما توزن به تصرفات النظار، والقاضى يقيس ما يضمن به الناظر وما لا يضمن وفق هذه القاعدة الموفقة. وحسب الصور التي ذكرها الفقهاء. وكلما ثبت عليه غصب العين الموقوفة أو غصب الغلة.

(١) ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، محمد الرفاعي، ص ١٨.
(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٢٥-١٢٦، الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٩٢.
(٣) الفروق، القرافي، ٤/ ٧٦.

فالناظر يراعي زمانه ومكانه، وقد تختلف المصالح في نظر الموقوف عليهم فما يظهر لهم أنه مفسدة للوقف يراه الناظر مصلحة، فإن اختصما عند القاضي كان على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهرت المفسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالما عادلا يسوغ له اجتهاده(١).

وسأذكر شيئا مما ورد عند بحث الفقهاء لهذه المسألة (ضمان الناظر) وأذكر ما يتعلق بصلب الموضوع أو قريب منه - كتعطيل الوقف أو جزء منه أو تعطيل غلته أو جزء منها- فمن أمثلة الفقهاء على ذلك ما يلي:

١. إذا أهمل أو قصر في حفظ عين الموقوف أو غلاته، لأنه أمين والأمين يضمن بتعديه وتقصيره(٢).

٢. إذا تساهل الناظر في تحصيل الغلة فأخذ من المستأجر أقل من أجرة المثل فإنه يضمن ما نقص، لأنه تصرف في مال غيره وهم الجهة الموقوف عليهم(٣).

٣. لو تساهل الناظر فأجر لمن لا تقبل شهادته لهم أو لغيرهم فأخذ أقل من أجرة الوقف، فيصح (عقد الإجارة ويضمن الناظر النقص)(٤).

٤. لو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن، يكون الثمن دينا في تركته(٥).

(١) الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٦٧-٦٨، كلام د. نور حسن عبدالحميد قاروت في بحثه دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، ص ٧٥-٧٧، وقد أحسن في كلامه وتميز تميزا لا أكاد أجده عند غيره -حسب الاطلاع- في بحث هذه المسألة ونقلت جل كلامه هنا.

(٢) رد المحتار، ابن عابدين، ٦/ ٦٧٠، التاج والإكليل، المواق، ٣٣/ ٦، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢٦٣.

(٣) المبسوط، السرخسي، ١/ ١٤٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤١٦.

(٥) فتاوى قاضيخان، الإمام قاضيخان، ٣/ ٣٠٧.

٥. إذا تصرف الناظر بأموال الوقف التي في يده لشؤونه الخاصة أو شؤون ذويه، أو أنفقها في وجوه لا يحق له الإنفاق عليها فإنه يضمن ذلك لتعديه على مال الوقف، والتعدي يوجب الضمان اتفاقا[١].

٦. إذا زاد في عمارة الوقف عن حالته التي كان عليها حين الوقف بدون شرط من الواقف ولا رضا من المستحقين، ودفع ذلك من غلة الوقف كأن يبيض الوقف أو يزيد في حجره.. وغير ذلك، أما إذا دفع ذلك من ماله فلا رجوع له على الوقف[٢].

٧. إذا طالب المستحقون في الوقف الناظر بتسليمهم حصصهم من غلة الوقف فامتنع عن ذلك بدون وجه حق أو مسوغ شرعي فهلكت هذه الأموال بعد ذلك ولو بغير تفريط منه أو إهمال فإنه يكون ضامنا لما هلك منها؛ لأن يده صارت يد غاصب لا يدًا أمينة والمعلوم أن الغاصب يضمن ما يهلك في يده من أموال مغصوبة[٣].

٨. وجاء في كتاب المعايير الشرعية في ما لا يجوز فعله من الناظر:

٤/ ٣/ ٥ لا يجوز رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين. ولا إعارتها، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل...[٤].

كل ما سبق يدل على أن الناظر إذا عطل الوقف بالإهمال أو التفريط أو التعدي فإنه يضمن بحسب ما نقص من الوقف أو غلته، لذا فإن جميع تصرفات الناظر منوطٌة بالمصلحة، ومصلحة الوقف هنا المبادرة إلى العمل على مصلحته وفق شروط الواقف الصحيحة الموافقة لشريعة الله وعدم التعدي أو التقصير أو الإهمال مما يؤدي إلى تعطيل الوقف أو شيء منه.

(١) أحكام وقف الذرية، الخالد، ٢/ ٤٤٨.
(٢) رد المحتار، ابن عابدين، ٦/ ٥٦٠، فتح الجواد، للهيتمي، ١/ ٤٧٢ -، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٤٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المعايير الشرعية، ص٥٣٦ -٥٣٧.

# المبحث الثالث

# معالجة تعطيل الناظرِ الوقفَ

وفيه ثلاثة مطالب

## المطلب الأول: المعالجة الوقائية

المعالجة الوقائية تكون من أطراف عدة: من الواقف، ومن الناظر، ومن الجهات الرقابية والإشرافية (القضاء وغيره).

- **فأما من الواقف فتأتي في عدة أمور منها على سبيل المثال**

١. اختيار الناظر حسب الشروط التي بينها الفقهاء كالكفاية والعدالة حتى يستقيم أمر الوقف، فالنظارة على الوقف من أهمّ أسباب حفظه وبقائه ودوام غلاله على مصارفه، ولذا وجب أن يعيَّن على الوقف ناظرٌ يقوم بحفظ مصالحه ورعايته والتصرّف فيه بالحظّ والمصلحة له والنظارة على الوقف ولاية وهي في الجملة لها ركنان: القوة والأمانة، القوة تعود إلى استطاعة المولَّى من الناظر ونحوه على هذا الوقف، بأن يكون حازمًا، وأن يكون خبيرًا في المجال الذي ولي فيه، والأمانة تعود أيضًا إلى قوة ديانته، واستقامته على أمر الله عز وجل، وكل ذلك تجمعه الآية التي جاءت من الله عز وجل على لسان ابنة شُعيب في موسى: ﴿اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].
٢. توثيق الوقف لدى الجهات الرسمية المعنية وتوثيق الشروط فيه.
٣. تمكين وجود صلة مكانية وإدارية أو إشرافية بين الوقف، وبين أوجه صرف ريعه وهذا يمكن من تسهيل إدارته والإشراف عليه وأيضا صرف ريعه للمستحقين.
٤. أن يكون صك الوقفية بقوة تضمن بقاء الوقف واستمراره والرقابة عليه، لأن صك

الوقف هو النظام والمرجع الأساسي للوقف والجهات الرسمية.

٥. تطوير أسلوب الإدارة، والتركيز على الإدارة المهنية بدلاً من الإدارة الشخصية؛ والإدارة المهنية هي: تلك الإدارة التي تتميز بخصائص محدودة، منها: المسؤولية الفردية، ودوافع العمل للمصلحة العامة، والعدالة والإنصاف في اتخاذ القرار، والاستفادة من المعلومات والخبرات والمشورة قبل اتخاذ القرار، وتوفير التدريب والتأهيل اللازمين.[١]

- **وأما من ناحية الناظر فتأتي في عدة أمور منها على سبيل المثال**

١. مراقبة الله واستشعار المسؤولية في نظارته للوقف وأنها أمانة.

٢. الحرص على تطبيق شروط الواقف والعناية بذلك (ولو قُيِّد الناظرُ في بعض هذه التصرّفات من قِبَل من ولاّه وجب اقتصاره على ما قُيّد فيه)[٢].

٣. الحرص على تتبع الأنظمة والاشتراطات لضمان سير إجراءات الوقف النظامية.

٤. العمل بالوقف وما يتطلبه وفق المصلحة كما قرر ذلك العلماء.

- **أما من الجهات الرقابية والإشرافية (القضاء وغيره) فتأتي في عدة أمور منها على سبيل المثال**

١. تقرير الأحكام التي تضبط تصرّفات النُّظَّار قبل مباشرتها.[٣] وإيجاد بيئة تنظيمية تحفظ الوقف وترشد عمل الناظر.

٢. إثراء الجانب العلمي بعقد الندوات لتدارس شؤون الأوقاف وما يعترضها من مشاكل تنفيذية وإدارية ومالية، وتبادل المعلومات وتقديم الأبحاث ونشرها.

(١) حوكمة الأوقاف، ص٣٠٨، وحوكمة الوقف، ص٢٦.
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢١/ ٣٤٨.
(٣) ضبط تصرفات النظار من قبل القضاء، د. عبدالله بن خنين، ص٢٢.

٣. تحقيق تنمية الوعي بأهمية الوقف لدى العامة والخاصة ومن ذلك البرامج الإعلامية في جميع وسائلها.

أما من الناحية العملية فيجب ترجمة الأبحاث العلمية إلى قوانين لتنظيم الأوقاف الجديدة من الناحية المالية والإدارية.

## المطلب الثاني: محاسبة الناظر

الأصل في ناظر الوقف أن يكون قويا أمينا يعمل وفق مصلحة الوقف ويحقق شروط الواقف فيه وأن يجانب التساهل أو التعدي أو التفريط، ومن عُرِف من النُظَّار بشيء من التساهل، أو التعدي أو التفريط أو الخيانة للوقف فإنه يجب أن يرفع أمره لولاة الأمر أو من ينوبهم من الجهات الرقابية التي تراقب الأوقاف والنظار؛ لأنه داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أصل من أصول الإسلام، جاءت الشريعة الإسلامية بتقريره، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وأيضًا قال النبي ﷺ: «مَن رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١). وقد جعل ابن تيمية – رحمه الله – هذا الباب – باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أصلاً في إصلاح الولايات كلها، ومن ذلك النظارة على الأوقاف(٢)، فناظرُ الوقف أمينٌ على الأوقاف التي تحت يده، ولا يُحاسب إلا إذا قصَّر أو تعدى أو فرَّط(٣)، فقد كان النبي ﷺ يحاسبُ عمالَهُ كما في حديث أبي حميد الساعدي

(١) أخرجه مسلم، ١/ ٦٩، رقم الحديث (٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١/ ٢١.
(٣) رد المحتار، ابن عابدين، ٦/ ٥٦٠ – فتح الجواد، الهيثمي، ١/ ٤٧٢ – مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٤٣.

ﷺ قال: «استعمل النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزد، يُقال له ابن الْلُّتَبِيَّةِ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليَّ. فقام النبي ﷺ فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أَيُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء أو بقرةً لها خُوار أو شاةً تيعر»[١] قال النووي-رحمه الله-: (فيه محاسبةُ العمال، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا)[٢] وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: (هذا أصلٌ في محاسبة العمال المتفرقين)[٣] وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني-رحمه الله: (في الحديث مشروعيةُ محاسبة المؤتمن)[٤] وقال الغزالي- رحمه الله-: (لقد كان عمرُ يراقب الولاة بعينٍ كالئةٍ ساهرةٍ)[٥] وذكر ابن نجيم الحنفي-رحمه الله- عن القنية: (ينبغي للقاضي أن يُحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى، ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القُوَّام على الأوقاف)[٦].

## المطلب الثالث: عزل الناظر لتعطيله الوقف

عزل الناظر إما أن يكون من الواقف أو من الحاكم أو من الناظر نفسه يريد عزل نفسه وقد بحث الفقهاء جميع هذه المسائل، ومحل البحث هي المسألة الثانية: وهي عزل الناظر من قبل الحاكم لذا سيتم الاقتصار عليها.

(١) رواه البخاري، ٩/ ٧٦، رقم الحديث (٧١٩٧) ومسلم، ٣/ ١٤٦٣، رقم الحديث (١٨٣٢). والرُغاء: صوت البعير، والخُوار: صوت البقرة، واليُعار: صوت الشاة.
(٢) شرح النووي على مسلم، النووي، ١٢/ ٢٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٨٦.
(٤) فتح الباري، الحافظ ابن حجر، ١٣/ ١٦٧.
(٥) شفاء العليل، ابن القيم، ١/ ٢٤٤.
(٦) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٦٢.

فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، الحنفية[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن الحاكم لا يعزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بجنحة ظاهرة.

وعند بعض الحنابلة إذا كان الناظر مولًّى من قِبَل الواقف وأمكن تلافي ضرره بضم أمينٍ إليه مع إبقائه عُمِل به، وإلا عزل[٥]. قال ابن قدامة -رحمه الله-، (إن كان النظر لغير الموقوف عليه، أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أميناً وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأُزيلت يده، وإن ولّاه الواقف وهو فاسق، أو ولّاه وهو عدل وصار فاسقاً ضُمَّ إليه أمين يحفظ به الوقف ولم تُزل يده، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين، ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته)[٦].

وقد جاء في المادّة العاشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم التالي: (تختص الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي. ولها حق الإشراف على النظار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك. وعلى الناظر المعين تقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف).

وإذا تبين أنه يقوم بأعمال مضرة بمال الوقف فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته أو عزله)[٧].

(١) الأشباه والنظائر، ص ١٩٥، وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٢.
(٢) بلغة السالك، الصاوي، ٢/ ٣٠٥.
(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٩٣.
(٤) المغني، ابن قدامة ، ٨/ ٢٣٧- ٢٣٨، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٢٩.
(٥) كشاف القناع، البهوتي ٤/ ٢٩٩، ومطالب أولي النهى، الرحيباني،٤/ ٣٢٩.
(٦) المغني، ابن قدامة ، ٨/ ٢٣٧- ٢٣٨.
(٧) ينظر نص النظام على الرابط: https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6a8286ec-baea-43ec-ab0d-a9a700f26c94/1

وجاء في النظام نفسه في المادة (الثلاثون) ما يلي: (إذا غاب الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر أو حجر عليه أو قصر في إدارة أموال المشمولين بهذا النظام فعلى الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة عزله وتعيين الهيئة أو غيرها حارسا لإدارة الأموال حسب مقتضى الأحوال.

وعلى من صدر الحكم بتعيينه تسلم ما تحت يد المعزول من أموال وإثبات ذلك مفصلا. ويلزم المقصر المعزول بتقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم. فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة)[١].

وقد صدر في المملكة العربية السعودية نظام تابع لهيئة الأوقاف[٢] وقد جاء في المادة الرابعة ما يلي:

١. تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.

٢. تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظار.

كما جاء في المادة الخامسة: تتولى الهيئة المهمات الآتية: وجاء في الفقرة رقم (٥) ما يلي:

- الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي:

أ - الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.

ب - تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر النظام على الرابط: https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cabff788-438d-4003-be74-a9a700f2bcde/1

ج - تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

د - تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية؛ عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

هـ - طلب تغيير المراجع الخارجي.

و- تحريك الدعوى -إذا لزم الأمر- أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.

مما سبق من النصوص من بحث الفقهاء للمسألة و التنظيمات الحديثة يتبين أهمية محاسبة الناظر من خلال متابعة أعماله وإن تطلب الأمر عزله فإنه يعزل بحسب تقدير الحاكم واجتهاده في المسألة، إلا أن الواقع الحقيقي في معظم البلدان أن القضاء هي الجهة المشرفة المراقبة على الأوقاف ولا يمكن أن يتم النظر في تصرفات النظار إلا من خلال مرافعة يرفعها أحد المستهدفين أو المعنيين بالوقف والواقع أن القاضى لا يراقب الناظر ولا يحاسبه إذ لديه من الأعمال مالا يمكنه من ذلك لذا كان لزاما أن يتم ترتيب المسألة برمتها بحيث يتم وضع كافة اللوائح والأنظمة في شأنها، وجعل مراقبة النظار من خلال جهة مسؤولة أو تعاون جهات مسؤولة تحقق مقاصد الشارع الحكيم للوقف وتحقق مقصد الواقف وتحفظ الوقف وأصوله من التعطيل أو الإهمال من قبل الناظر.

وتكون المتابعة والمحاسبة من خلال:

١. تقديم كشف حساب سنوي يبين دخل الوقف ومصروفاته.

٢. هيئة رقابية تطبق تلك الحسابات على أرض الواقع.[١]

بهذه الآلية تستبين الجهة حالة الوقف وحالة الناظر من حيث أمانته وقوته وحفظه للوقف من التعطيل والإهمال.

(١) دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، د. نور حسين قاروت، ص ٩٣.

## الخاتمة

وفيها أهم ما ورد في البحث

- جاء في تسمية الناظر عدة ألفاظ منها "قيم الوقف" أو "متولي الوقف" ولغلبة التسمية بالناظر فقد تم اختياره في هذا البحث.
- الناظر نوعان: ناظر خاص (الولاية الخاصة) وناظر عام (الولاية العامة) ومحل البحث هو الأول.
- ذكر الفقهاء الشروط التي ينبغي توفرها في الناظر وهي كالتالي:
- الشرط الأول: العدالة الظاهرة والشرط الثاني: الكفاية: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه والشرط الثالث: الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً.
- لتعطيل الوقف أسباب متصورة فمنها أسباب مباشرة وغير مباشرة تتعلق بالواقف ومنه أسباب إجرائية ومنها أسباب تتعلق بالناظر وهذه هي محل البحث.
- تميز التشريع الإسلامي فيما يتعلق بالأوقاف بوضع الأحكام والقواعد والأساليب المنظمة لعملية الوقف ومنها أحكام الناظر فقد جعلته أمينا على الوقف يجب عليه الحفاظ عليه وتنميته.
- ناظر الوقف أمين على الوقف إذا أهمل أو قصر في حفظ عين الموقوف أو غلاته، يضمن بتعديه وتقصيره.
- معالجة تعطيل الناظرِ الوقفَ تأتي بعدة أمور أهمها ما يلي:

١. المعالجة الوقائية.
٢. محاسبة الناظر على تعديه وتقصيره.
٣. عزل الناظر لتعطيله الوقف وهذا يكون باجتهاد الحاكم في القضية المنظورة في ذلك.

**أهم التوصيات**

- التوصية بتقوى الله سبحانه لكل مسلم ومسلم والتوصية للنظار بأن يولوا هذه الأمانة العناية التامة والعمل الجاد لتحقيق مقاصد الشرع في الأوقاف عامة ومن ثم تحقيق شروط الواقف بخاصة والعمل على ديمومة الوقف واستمراره بما يكفل عدم تعطيله جزئيا أو كليا.
- العمل على إيجاد كوادر تدريبية للنظار وأعمالهم وتطوير هذه الكوادر بحسب المستجدات لأعمالهم.
- الربط بين الجهات الإشرافية والرقابية وحوكمة عملها وتبادل المعلومات بما يضمن سلامة الوقف من ناحية عمل الناظر فيه وذلك بتطوير الأدوات التنظيمية والإجرائية والتنفيذية في ذلك.
- التطوير -من الناحية العميلة-للنظار في الأدوات الاستثمارية وصيغها المستجدة المباحة شرعا.
- إيجاد دورات متخصصة في الصيغ الوقفية التي تكفل عدم تعطل الوقف -بإذن الله- لمن أراد الوقف وتسبيل شيء لله سبحانه.
- العمل على إشاعة وتعميم فكرة -ديوانية الأوقاف-[1] التي أنشئت في بعض المناطق في المملكة العربية السعودية وتطوير فكرتها بما يصب في الصالح العام للأوقاف بخاصة عمل النظار.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) ديوانية الأوقاف: هي ملتقى يجتمع فيه مجموعة من المهتمين بالأوقاف يتم طرح وتداول موضوعات تختص بشأن الأوقاف يحضر لها عدد لا بأس به وغالبا تكون الاجتماعات فيها مجدولة ويدعى لها في أوقات محددة.

## المصادر والمراجع

الإسعاف في أحكام الأوقاف، الحنفي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، (المتوفى: ٩٢٢هـ)، ط: ٢، مصر: مطبعة هندية، ١٣٢٠ هـ/ ١٩٠٢م.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، د. ط، بيروت، دار الفكر، د. ت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، د. ط، د. م، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م/ ١٤٢٤هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: ٢، د. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

بلغة السالك، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، د. ط، د. م، دار المعارف، د. ت.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: ٣، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

تحديد جوهر المشكلات وطرح الحلول، تحقيق صحفي عن جلسات الملتقى الثالث للأوقاف.. على الرابط: http: //www. alriyadh. com/

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: ٣، الدوحة، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط: ١، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ.

التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، مومني، د. إسماعيل وعويسي، د. أمين، د. ط، الكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، محمد الخرشي أبو عبد الله، ط: ٢، د. م، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٧هـ.

الدر النقي، ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط: ١، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.

درر الحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، ط: ١، د. م، دار الجيل، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، قاروت، د. نور حسن عبدالحميد، بحث منشور في الانترنت على الرابط https: //www. rafed. org/study/

دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، العمراني، د. عبدالله بن محمد، بحث محكم.

دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، الجمل، الشيخ أحمد محمد، ط: ١، مصر، دار السلام، ١٤٢٨هـ.

الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: ١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، د. ط، د. م، دار الطلائع، د. ت.

الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهتيمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط: ١، د. م، دار الفكر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

سنن الترمذي (الجامع الكبير)، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: ١، د. م، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت.

شرح النووي على مسلم، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: ١، د. م، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، د. سليمان الماجد بحث محكم.

شفاء العليل، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، د. م، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

ضبط تصرفات النظار من قبل القضاء، د. عبدالله بن خنين، بحث محكم.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨)، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن

عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

فتاوى قاضيخان، الإمام قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢، ط: ١، دمشق، دار النوادر، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

فتح الباري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: ١، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.

الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، د. ط، د. م، عالم الكتب، د. ت.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، ط: ٤، دمشق، دار الفكر، د. ت.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩١م.

القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، د. ط، د. م، د. ن، د. ت.

كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، د. ط، د. م، دار الكتب العلمية، د. ت.

المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

مجموع الفتاوى، بن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

مخالفة شروط الواقف المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مسائل في فقه الوقف، فـدّاد، د. العيّاشـي الصادق، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر نواكشوط.

مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف، الفوزان، د. عبدالعزيز، بحث محكم.

المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، د. ط، بيروت، المكتبة العلمية، د. ت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط: ٢، د. م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

مطالب أولي النهى، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط: ٢، د. م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: ١، د. م، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية د. ط، د. م، د. ن، ١٤٣٥هـ.

معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: ٢، د. م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، د. م، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

مغني المحتاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، د. ط، د. م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

المقصد الأرشد، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

مواهب الجليل، الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن

الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: ٣، د. م، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين على الرابط: https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/

نهاية المحتاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، د. ط، بيروت دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: ١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: ١، د. م، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

الوقف الإسلامي، قحف، منذر، ط: ١، د. م، د. ن، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.